موقع حوارات وإلزامات منبر وريدان الإلكتروني

والزامات حوارات

الشيخ/محمود زيدان

ركن الوثائق

إبطال إفطار الشيعة والرد على شبهاتهم في ذلك

٦ / ٤٨٤٦. عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بريد بن خليفة، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا.

قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب الفرض، إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا حدّ به السير[1]، أخّر المغرب، و يجمع بينها و بين العشاء.

فقال: صدق، و قال: وقت العشاء[2] حين يسود الشفق إلى ثلث الليل، و وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء[3].

٧ / ٤٨٤٧. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان،

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس، فثمّ

---

١. في ج ٢، ص ٢٠: «سطفا» من حنظلة، عن جرير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١٠١٨، و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٠١٥، ج ٣٧٦، بسنده عن حنظلة بن عيسى، وفي كلّها: مع اختلاف يسير. و الوافي، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ٦٨٨٠. الوسائل، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤٨٤٣.

٢. في «ظ»: «وقد به الأمر و أحد» أي اجتهد، و حدّ به الأمر: أي اشتدّ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١١٢ «حدد».

٣. في الاستبصار، ص ٢٧٣: «حتّى الأمر».

٤. في التهذيب، ص ٢٦١: «حتّى الأمر».

٥. الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ح ٤٨٦٠، وتمام الرواية فيه: «وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء». وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٠١٨، و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٦٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٠١٩، و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٦٦، معلّقاً عن علي بن إبراهيم، وتمام الرواية فيهما: «وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء». الوافي، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ٦٨٨١. الوسائل، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٤٩٦١.

وبعد ضعف مستند الأول يتعين الأخذ بالثاني

٤ ـ واما ان بداية صلاة المغرب هو الغروب فأمر متفق عليه وانما الاختلاف فيما يتحقق به الغروب فالمشهور اعتبر ذهاب الحمرة المشرقية، وغيره اكتفى بالاستتار

والأخبار الدالة على القولين كثيرة وان كان الدال على الثاني أكثر حيث تبلغ عشرين أو أكثر. كصحيحة عبيدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها[1]

وما يمكن دعوى دلالته على الأول يتجاوز العشر الا انه بين ما هو ضعيف الدلالة أو السند أو ضعيف من كلتا الناحيتين كرواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[2]

ان الرواية المذكورة ضعيفة سنداً بالقاسم ودلالة حيث تدل على ان امتداد الحمرة طريق لاكتشاف تحقق الاستتار من دون دلالة على الحد، وادعاه على ذلك الوجدان حيث يقضي بأن الاستتار يتحقق قبل انعدام الحمرة، أجل متى ما كانت الحمرة منعدمة فالاستتار متحقق جزماً وكأن الرواية في صدد بيان طريق مبسر لتعرف الاستتار وهو انعدام الحمرة إذ كثيراً ما تحجب الأبنية عن الرؤية

ثم انه مع التنزل والتسليم بتمامية السند والدلالة يمكن القول بانها لاتقاوم الروايات السابقة لانها صريحة في كفاية الاستتار بخلاف هذه

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٦.
(٢) وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١.

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس[٢٥]

العلامتين بخط
ومنتصف الخطّ
الشمس في و
الجانب المشرق
الأبصار أعني
أنسامها وإلا لم
لأنّ الاعتماد في
ولقد أحسن في
من أهل الفن و
ثم إنّ العلا
أيضاً على ما
وأمتن، بل قد
الجواهر
النص فيها
يكفي لما
ملازم لاستخرا

(٢٥) على المشهور فتوى وعملاً، وعن السرائر دعوى الإجماع عليه، وكون وقت صلاة المغرب والعشاء بعد غروب الشمس من الضروريات بين المسلمين بحيث يعرف منهم ذلك الأديان الأخر أيضاً. وإنما الخلاف في أنه يتحقق بمجرد استتار الشمس عن الأبصار أو بزوال ما حدث في الأفق من الاحمرار.

و بعبارة أخرى: الغروب من الأمور التشكيكية، فأول مرتبته استتار ذات الشمس عن النظر، والأخرى زوال ما يكون لها من الأثر ـ وقد أطالوا القول في

وقد تقدم بعضهم من عدة على الاستحباب ورده ما تقدم [١] وحد بالي من عدم جواز تأخير الضرب طلما انتظارها وهو بالث ، والله أعلم [٢]

[٢٨٤٢] ٤٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول وقت الضرب لا أدري

[illegible]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله [١]

[٢٨٤٣] ٤٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن حمزة ، عن زرارة ، قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت الضرب لا أدري [illegible] الصلاة ، وتكلم في صومك ، وتكلم في الطعام إذا كنت أخبرت منه شيئاً

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى [١]

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم [٢]

أقول : قد عرفت أنه محمول على الضرب الذي [illegible] المغرب ، والله أعلم

[٢٨٤٤] ٤٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت الضرب إذا غابت القرص

[٢٨٤٥] ٤٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) إذا غابت الشمس فقد بدأ الإفطار [illegible] وإذا صليت الضرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إن شئت قبل الليل

[٢٨٤٦] ٤٦ - وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا غابت الشمس من ها هنا [illegible] الصلاة وجبت الصلاة

[٢٨٤٧] ٤٧ - وفي [illegible] المحاسن ، عن أبيه ، عن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن عطاء ، عن داود بن أبي يزيد ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) إذا غابت الشمس فقد [illegible] المغرب

---

(١) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب .
(٢) في ج ٤ الحديث ٢ و ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .
١ - الكافي ٣ : ٢٧٩/٩ ، وفيه بسند له عن أحمد ، عن البزنطي ، ٢٦ من هذه الأبواب .
(١) التهذيب ٢ : ٨١/٢٥ ، والاستبصار ١ : ٢١٤/٩٤
٢ - الكافي ٣ : ٢٧٩/٨
(١) في بعض نسخ ما عندنا : واحد
(٢) التهذيب ٢ : ٨١٨/٢٧١ ، والاستبصار ١ : ٢٦١/١١٥
(٣) التهذيب ٢ : ١٠٣٩/٢٩١
١٧ - التهذيب ٢ : ٨٠٠/٢٤٢
١٨ - التهذيب ٢ : ٨٠٢/٢٤٢ ، وفيه بسند له عن الحسين ٢ عن الباب ١٧ من هذه الأبواب .
٢١ - التهذيب ٢ : ٣٠٨/١٨١
٢٢ - علل الشرائع : ٣٠٢/١١
٢٣ - علل الشرائع : ٣٠٣/١
(١) المحاسن : الطبعة الحجرية ٢٨٦ ، وفيه بسند له عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وفيه : ... وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إن شئت قبل الليل .

ليل : الليل : طيب النهار ومبتدؤه من غروب الشمس . التهذيب : الليل ضد النهار والأيل ظلام الليل والنهار الغداة ، فهذا أفردت أحدهما من الآخر قلت ليلة ويوم وتصغير ليلة لييلية فأخرجوا الياء الأخيرة من تصغيرها في الثاني ، يقول بعضهم : لو كان أصل تأسيس بناء ليلة مقصور ، وقال الفراء : ليلة كانت في الأصل لييلية ، وذلك صغرت لييلية ، ومنها الكليكة البيضة كانت في الأصل كيبكية ، وجمعها الكلاكي . أو الليل : النهار اسم وهو ضد الليل ، والنهار اسم لكل يوم ، والليل اسم لكل ليلة ، لا يقال نهار وليل ولا ليل ونهاران ولا ليلان ، إلا واحد النهار يوم وتثنيته يومان وجمعه أيام ، وضد اليوم ليلة وجمعها ليال ، وكان الواحد ليلاة في الأصل ، يدل على ذلك تصغيرهم إياها لييلية ، قال : وربما وضعت العرب النهار في موضع اليوم فيصيرونه حينئذ شهرا ، وقال لبيد بن ربيعة :

وغارة بين اليوم والليل ظلمة ،
لنهار كلها وحشي سبيل نصرة

قال : بين اليوم والليل ، وكان حقه بين اليوم والليلة لأن الليلة ضد اليوم واليوم ضد الليلة ، وإنما الليل ضد النهار كأنه قال بين النهار وبين الليل ، والعرب تستجيز في كلامها : لقاك النهار ، في معنى لقاك اليوم ، قال ابن سيده : فأما ما حكاه سيبويه من قولهم سير عليه الليل ، ولم يريدوا ليل طويل ، فإنما حذف الصفة لما دل من الحال على مرادها ، وأحدهما ليلة والجمع ليالي على غير قياس ، وقالوا واحدة الليلاء وتقديره ليالي واحدها ليلاة كما حكاه سيبويه ، وتصغيرها لييلية ، شذ التصغير كما شذ التكسير ، هذا مذهب

لسان العرب

بسقوط الشفق، وأنه هو ابتداء وقت العشاء ـ محموح بما عرفت.

ولذا قال المصنف: ﴿وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختصّ من أوّله بمقدار ثلاث ركعات﴾ إن كان المكلف جامعاً لجميع الشرائط، وإلّا اختصّ بمقدارها مع الركعات ﴿ثمّ يشاركها العشاء حتّى ينتصف الليل، ويختصّ العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات﴾ إن كان حاضراً، وإلّا فركعتين كما عرفته سابقاً في الظهرين مفصّلاً.

ولا أظنّك بعد الإحاطة بجميع ما ذكرنا تحتاج إلى إعادة البحث هنا - وإن كانت المسألتان من وادٍ واحد، فجميع ما تقدّم حينئذٍ منّا هناك تقدر على إجرائه هنا بأدنى التفات؛ إذ أكثر الأدلّة مشتركة بين المسألتين، على الإجماع المحكي.

وقال في المختلف: «كلّ من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينها وبين العصر قبل[1] الفيئة بمقدار أداء العصر، قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضيّ وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء، والقول بالتفرقة خرق للإجماع»[2].

لكن قد يناقش فيه بأنّه لا خلاف هناك في اشتراك العصر مع الظهر فيما بعد أدائها من الوقت، وأنّه لا وقت لها مخصوص بنظر غير أداء الظهر، وإن كان ربّما يوهمه بعض أخبار الذراع والذراعين والقامة والقامتين ونحوهما، إلّا أنّه لم يقل أحد بذلك كما سمعته سابقاً، بخلافه

(١) في المصدر: إلى قبل.
(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في الأوقات ص ٦٩.

١٠٥ ـ مفتاح
[كيفية معرفة الأوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظلّ بعد نقصه، كما في الأخبار[١]، أو بوصوله إلى أقصر أطواله في بعض المواضع، وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة في بعضها، وميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق في بعضها، كما في المتن[٢] وغيره للمصنّف.

ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع الصفاء فالتلّ على الأصح، وفاقاً للإسكافي وجماعة[٣]، للصحيحة الشيخية[٤].

ونبّه الصحيح[٥] «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ونحني عوسجك وتكلّف عن الطعام إذا كنت أصبت منه شيئاً»[٦].

---

(١) الفقيه ١/١٤٢/٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت.

(٢) نقل من الإسكافي في مختلف الشيعة ٢/٢٩٢، و: رسائل الشريف المرتضى ١/٢٩٥، الناصريات: ٢٩٩، الانتصار: ٥٢، الخلاف ١/٩٥ المسألة ٥٤، السرائر ١/١٩٥، الجامع للشرائع: ٦٧، المعتبر ١/٣٧٩، المنتهى ١/٢٨٣، التحرير ١/٣٨، الدروس ١/١٤٠، البيان: ٤٠، الذكرى: ١٢٧، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٢٤٣، المقاصد العلية: ٧٠، روض الجنان: ١٨٧، ذخيرة المعاد ١/٢٦٧، كشف اللثام ٣/٢٢، الحدائق ٦/٢٧٩، الرياض ٣/٢٧٠، مصابيح الظلام ٢/٢٧٠، مفاتيح الشرائع ١/١٠٥، الجواهر ٧/٢٧٠، مستند الشيعة ٣/٢٧٠، مصباح الفقيه: ١٣٠، مستمسك العروة ٥/٢٧٠، مهذب الأحكام ٣/٢٧٠، المستند ٣/٢٧٠، مستند العروة الوثقى ٢/٢٧٠، منهاج الصالحين ١/٢٧٠، منهاج الفقاهة ١/٢٧٠، موسوعة الإمام الخوئي ١٠/٢٧٠، مبانى تكملة المنهاج ١/٢٧٠، صراط النجاة ٢/٢٧٠، تعليقة على العروة الوثقى ٢/٢٧٠، منهاج الصالحين ١/٢٧٠، منهاج الفقاهة ١/٢٧٠، موسوعة الإمام الخوئي ١٠/٢٧٠، مبانى تكملة المنهاج ١/٢٧٠، صراط النجاة ٢/٢٧٠، تعليقة على العروة الوثقى ٢/٢٧٠.

(٣) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٢/٢٩٢، و: رسائل الشريف المرتضى ١/٢٩٥، الناصريات: ٢٩٩، الانتصار: ٥٢، الخلاف ١/٩٥ المسألة ٥٤، السرائر ١/١٩٥، الجامع للشرائع: ٦٧، المعتبر ١/٣٧٩، المنتهى ١/٢٨٣، التحرير ١/٣٨، الدروس ١/١٤٠، البيان: ٤٠، الذكرى: ١٢٧، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٢٤٣، المقاصد العلية: ٧٠، روض الجنان: ١٨٧، ذخيرة المعاد ١/٢٦٧، كشف اللثام ٣/٢٢، الحدائق ٦/٢٧٩، الرياض ٣/٢٧٠، مصابيح الظلام ٢/٢٧٠، مفاتيح الشرائع ١/١٠٥، الجواهر ٧/٢٧٠، مستند الشيعة ٣/٢٧٠، مصباح الفقيه: ١٣٠، مستمسك العروة ٥/٢٧٠، مهذب الأحكام ٣/٢٧٠، المستند ٣/٢٧٠، مستند العروة الوثقى ٢/٢٧٠، منهاج الصالحين ١/٢٧٠، منهاج الفقاهة ١/٢٧٠، موسوعة الإمام الخوئي ١٠/٢٧٠، مبانى تكملة المنهاج ١/٢٧٠، صراط النجاة ٢/٢٧٠، تعليقة على العروة الوثقى ٢/٢٧٠.

(٤) البيان للشيخ البهائي: ٤٠.

(٥) نقل عن الإسكافي في مختلف الشيعة ٢/٢٩٢، و: رسائل الشريف المرتضى ١/٢٩٥، الناصريات: ٢٩٩، الانتصار: ٥٢، الخلاف ١/٩٥ المسألة ٥٤، السرائر ١/١٩٥، الجامع للشرائع: ٦٧، المعتبر ١/٣٧٩، المنتهى ١/٢٨٣، التحرير ١/٣٨، الدروس ١/١٤٠، البيان: ٤٠، الذكرى: ١٢٧، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٢٤٣، المقاصد العلية: ٧٠، روض الجنان: ١٨٧، ذخيرة المعاد ١/٢٦٧، كشف اللثام ٣/٢٢، الحدائق ٦/٢٧٩، الرياض ٣/٢٧٠، مصابيح الظلام ٢/٢٧٠، مفاتيح الشرائع ١/١٠٥، الجواهر ٧/٢٧٠، مستند الشيعة ٣/٢٧٠، مصباح الفقيه: ١٣٠، مستمسك العروة ٥/٢٧٠، مهذب الأحكام ٣/٢٧٠، المستند ٣/٢٧٠، مستند العروة الوثقى ٢/٢٧٠، منهاج الصالحين ١/٢٧٠، منهاج الفقاهة ١/٢٧٠، موسوعة الإمام الخوئي ١٠/٢٧٠، مبانى تكملة المنهاج ١/٢٧٠، صراط النجاة ٢/٢٧٠، تعليقة على العروة الوثقى ٢/٢٧٠.

(٦) رسائل الشيخ ١/١٢٤/٦ الحديث ١٦ ـ ١٣.

(٧) الأمالي لابن الشيخ ٢/٦ ـ ٢ ذيل الحديث ٩٠.

(٨) رسائل الشيخ ١/٢٣٣/٥ الحديث ٥٤١.

(٩) رسائل الشيخ ٥/٥ ـ ٢ (٢١١ و ٢١٢/٢٣٣ الحديث ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤٨).

(١٠) رسائل الشيخ ٥/٥ ـ ٢ (٢١١ و ٢١٢/٢٣٣ الحديث ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤٨).

حكماً واقعياً لتصرف الشارع الأقدس في مفهوم الغروب :

ولا سيما مع معارضة تلك النصوص بنصوص أخرى مضافاً إلى ما تقدم

منها : صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها » (١٠) . وصحيح زرارة : « قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة وعلى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » (٢٠) ، وخبر جابر عن أبي جعفر (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » (٣٠) وصحيح داود بن فرقد : « سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (ع) متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال (ع) : إذا غاب كرسيها . قلت : وما كرسيها ؟ قال (ع) : قرصها . قلت : متى يجب ؟ قال (ع) إذا نظرت اليه ثم تره » (٤٠) - ونحوه صحيح علي بن المسكم عن حسنه عن أحدهما عليه السلام (٥٠) - وبرواية إسماعيل بن الفضل : « كان رسول الله (ص) يصلي المغرب حين تغيب الشمس حين يجب حاجبها » (٦٠) ، وخبر عمرو ابن أبي نصر : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر » (٧٠) ، وخبر الربيع بن سليمان وأبان

(١٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقيت حديث : ١٦ .
(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقيت حديث : ١٩ .
(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الصوم حديث : ٢٠ .
(٣٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقيت ملحق حديث : ٢٥ .
(٤٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقيت حديث : ٢٥ .
(٥٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقيت حديث : ٢٦ .
(٦٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقيت حديث : ٣٠ .

قطعاً؛ فإنه لا غروب في الواقع. و إن أريد
حاصل باستتار القرص عن موقوف على
من بعض البلاد الأخر مضافاً إليه فهو مع

فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد بالغر
-أعني الدائرة العظيمة التي يقوم الخط ا
عموداً عليها، و هي منصفة للفلك بالمع
الغروب بهذا المعنى لا يحصل بمجرد ا
الغروب الحاصل بالاستتار هو الانحطا
يرى و ما لا يرى من الفلك -أعني الدائر
من البصر إلى سطح الفلك الأعظم
طرفه الذي في البصر و هي قد تكو
و ربما تقع تحتها و ربما تقع فوقها
يكون ذهاب الحمرة علامة للغروب

قلنا هذا الاحتمال مع بُعده يستلزم
مع عدم استتار القرص عن بصره. و هذا
واقعاً تحت الأفق الحقيقي لطول قامته أو
ذلك مشكل جداً.

و بالجملة فالروايات الدالة على ذهاب الحمرة مخالفة للدلائل النقلية و الشواهد العقلية؛ فيجب طرحها أو تأويلها بما يوافق ذلك.

الحكم باستحباب تأخير صلاة المغرب و الإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقية

و يمكن حمل الحمرة في الروايتين الأوليين على شعاع الشمس، لكن الأولى أن يحمل جميعاً على الاستحباب -كما احتمله بعض الأصحاب- أعني أفضلية تأخير المغرب إلى الذهاب و إن كان قد دخل وقتها بالاستتار.

خالد، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقدم و لا تؤخر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك[1]، و إنما فرائضها الذي وقتها للناس والمرض والضعف[2] والكبير والنائم فلا تؤخروها. (بصائر ج ٢ ص ٢٩)

٢٠ ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

ص ١٦٥ ١ ـ أحمد بن الحسين بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن أبيه، عن هلال بن حليّ بن عثمان، عن موسى بن جعفر البغدادي[3]، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن حمزة بن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة والإفطار[4].

ص ١٦٦ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن هلال[5]، عن أحمد بن هلال، عن أبي بصير، عن القاسم جون أبي أيوب[6]، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين إلى نصف الليل[7] إلا أن هذه قبل هذه، و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. (بصائر ج ٢ ص ٢٩)

ص ١٦٧ ٣ ـ أحمد بن هلال، عن عليّ بن الحكم ـ غير حمّاد ـ عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيّها. قلت: و ما كرسيّها؟ قال: قرصها. فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا

---

١ ـ أي ليس كما قاله أبو يكون، فربما قد يتيسر أن يقال: إنّ كلّ من أخطأ وقت الصلاة ـ إلخ ـ في وقتين متتاليين ـ فليح (منه).

٢ ـ أي من تعذر من المرض.

٣ ـ في الكافي: «موسى الصلاء» و تقدم.

٤ ـ هو الأشعري، والحسين في سنده راجع إلى عبدالله بن جبلة.

٥ ـ هو الثاني من عنوان أبي عبدالله جون أبي أيوب الخزاز الذي قد كان من موالي الحسين العجلي، و إن يوثق و لكنه ممدوح.

٦ ـ و في الكافي: «كان إذا فرغ المؤذن من الأذان صلى ركعتين ثم صلى المغرب ـ الخ».

تغيب الشمس (بصائر ج ٢ ص ٢٩)

ص ١٦٨ ٤ ـ عنه[1]، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن عبدالله بن خالد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: أؤخر المغرب حتى تنبثق النجوم؟ قال: فقال: خطأ[2] إنّ جبرئيل عليه السلام أتى بها حين سقط القرص. (بصائر ج ٢ ص ٢٩)

ص ١٦٩ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم. (بصائر ج ٢ ص ٢٠)

ص ١٧٠ ٦ ـ

رواية مسعدة بن صدقة[1]

ويؤيد ذلك أيضاً مرسلة علي بن الحكم عن أصحابنا عليهم السلام «أنه سئل عن ولوغ الكلب فقال: إذا خالط إناءك فاغسله ثلاث مرات، وإن اختلط بالماء فلا بأس»[2] حيث يحتمل قوله: «فلا بأس» أي عدم نجاسة الماء، كما هو ظاهر من الروايات المتقدمة.

استفيد من رواية زرارة من مضاربة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل يده بعد ما يغسلها أو قبل ذلك؟ قال: لا بأس به ليس على يده جنابة، إنما الجنابة على فمه، فليتوضأ من ذلك الإناء»[3].

ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عليه السلام قال: سألته عن الجنب يدخل يده في الماء بعد ما يغتسل؟ قال: لا بأس»[4

(١) الوسائل ، ١٧٨ : أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.

(٢) رجال النجاشي ، ٢٠١ : ٥٠٢.

(٣) في هامش «ب» و«ج» و«د» زيادة : بل لأن حل معارضه على الثقة

لأنه أدى كما أمر به.

والقول الثاني: هو الذي نختاره ونراه الصحيح، وقد اختلفت الآثار فيما يحمل به ذلك [٢٢]

---

(١) في جميع النسخ: «أهل الكتاب طعامك» وبعده إشارة لما هنا على أنه وجد بالهامش

وعن علي (ص) أنه كره أن يُتقدّم شهر رمضان في ذي الحجّة ، وقال : إنه شهرُ نُسُكٍ .

ذكر الفطر من الصّوم

قال الله عز وجل : (١) ثُمّ أتِمّوا الصّيامَ إلى اللّيل .

وروّينا عن أهل البيت (ص) بإجماع فيما رويناه عنهم(٢) أنّ دخول الليل الذي يحلّ فيه للصائم الفطر هو غياب الشّمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يستُرها من جبَلٍ ولا حائط ولا ما أشبه ذلك ، فإذا غاب القُرصُ في أفق المغرب فقد دخل الليل وحلّ الفطر .

وروينا عن علي (ص) أنه والابتداءُ بالصلوة ، يعني صلوة الله بُدِئَ به ثم صلى وثنّى بذكر الله

وذكر (ع) أنّ رسول الله أذّن بلالٌ ، فأمره فكفّ ثم وثنّا ، ثم أمر بلالاً فأقام وصلى

وعنه (ع) أنه قال : كان ، صُمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبّله إن شاء الله .

وعنه (صلع) أنه قال: إذا رأ حتى تغرب الشمس ، كان ذلك ق إلاّ أنام ثلاثين يوماً من رؤية الهلا

دعائم الإسلام

---

(١) البقرة.

(٢) B.C.D. & Y (mar.) إما مشتملة من الرواة عنهم .

(٣) B فضل .

(٤) Several MSS. add ذكر الصوم.

(و) يُعلم (الغروب) أي غروب الشمس الذي هو أول وقت صلاة المغرب (بسقوط قرصها) كما مر من حديث ابن عمر[1] (وبمغيب الشفق) كما مر في حديث[2] (في الأصح) المعتمد في المذهب، كما

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٠).
(٢) الأبي، الشفق، (١/٢٠٠) والسؤال الثاني (١) من أبواب المواقيت ج (١).
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٢٠٠) و(١/٢٠١) من المجلد الثاني.
(٤) الحاشية المذكورة (١/٢٠٠) و(١/٢٠١) من المجلد الثاني.

(و قيل بذهاب الحمرة من المشرق، و هو الأظهر) في المذهب كما

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٠).
(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٠).
(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٠).
(٤) سبق تخريجه في ص (١٤٠).
(٥) سبق تخريجه في ص (١٤٠).
(٦) سبق تخريجه في ص (١٤٠).

وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل

ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع

ـ بدعها حتى اصفر الشمس ونعبت »[1]

قال المصنف ـ رحمه الله ـ في المغني : وهذا الاختلاف دلالة الترخيص لصاحب الاستحباب[2] . والله أعلم بحقائق أحكامه

قوله : (وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات)

الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين[3] ، وقد تضمنت هذه العبارة ثلاثة مسائل خلافية

الأولى : أن أول وقت المغرب غروب الشمس ، قال في المغني : وهو قول كل[4] من يحفظ عنه من أهل العلم[5] .

وإنما أخطأوا فيما يحفظ عنه الغروب ، فحكى الشيخ في البسوط عن ابن سريج[6] وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام[7] ، وابن حامد[8] ، والسيد المرتضى في بعض مسائله[9] أن أوله بذهاب الحمرة

---

(١) أخرجه : أحمد ٤/١٤١ ، ٥/٢٦٢ بلفظ : البهائم ، ٥/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، الاستحباب : ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، البيهقي ١ : ٣٧٠ ، ٣٧١ ، أبواب المواقيت باب ٩ ج .

(٢) المغني ١ : ٣٩٤ .

(٣) في ص ٣٥ .

(٤) المغني ١ : ٣٩٤ .

(٥) المبسوط ١ : ٧٤ واختار في الاستبصار القول الآتي .

(٦) علل الشرائع ٣٥٠ .

(٧) حكاه عنه في المختلف ٥٢ .

(٨) المسائل الناصرية ، مسألة (٢٠) ٣٥٢ .

الأيام[1]، والثاني: الصلاة على الموتى، والثالث: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وكل نفل مؤقت.

فأما أوقات الصلوات الخمس، وفضلها:

فإذا زالت الشمس: فقد دخل وقت الظهر، ووقت العصر: عند الفراغ من الظهر، ووقت المغرب: عند غروب الشمس، ووقت العشاء الآخرة: إذا غاب الشفق الأحمر، ووقت صلاة الفجر: إذا طلع الفجر الثاني.

وأنت في فسحة من تأخير صلاة الظهر والعصر لعذر إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات خفيفة، فإن تضرر به مقدار أداء أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة.

فأما المغرب: فيمتد وقتها إلى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

وأما العشاء الآخرة: فيمتد وقتها إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات، وقيل: إلى ثلث الليل.

وأما وقت الفجر: فإلى طلوع الشمس، ويضيق الوقت إذا بقي مقدار أداء ركعتين.

وقد ورد جواز تأخير المغرب للمسافر إذا جدّ به السير إلى ربع الليل[2]، ولا يجوز تقديم شيء من الصلوات إلا العشاء الآخرة، فروي أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر[3].

فإذا ظنّ فلانٌ أنّ الوقت قد دخل فصلّى، ثم علم أنه لم يكن دخل

---

(١) في نسخة: بالصلاة للأيام.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٥٠ باب مواقيت أهل الصلاة ح ٥٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة: ٣ / ١٦٠ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة: ٣ / ١٦١ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٥.

المسألة الثانية: أول وقت المغرب غروب الشمس يقيناً عند المشهور وإن وقع الخلاف في تعريف الغروب.

فالأكثر: غيابها عن الإبصار الحقيقي بالعين المتعارفة بالنسبة إليه عادة من غير فرق بين غيبوبة الشمس عن الأبصار كلها[1] وهو الأصح للأدلة الثلاثة، والشيخ والقاضي[2]، ومال إليه المحقق الأردبيلي والبحراني[3]، واختاره صاحب المناهل في أحد قسمي[4]، وهو في الذخيرة والبحار والكفاية والمفاتيح[5]، ونفى عنه العلامة في نهج الحق[6] وحكم في المنتهى بأنه المذهب.

للمستفيضة الصريحة بأن وقت المغرب إذا غابت الشمس، كالصحيحي

---

(١) المختلف: ٧٢.

(٢) الصدوق في الفقيه: ٢٨، ونقل عنهما في الرياض: ١: ١٠١.

(٣) الشافي: ٢٠٠ (موسوعة الفقهاء): ١٩٢.

(٤) مفاتيح الإسلام في المختلف: ١٩، نهج الشرائع: ٢٧، الذخيرة: ٣٠، الكفاية: ١: ١٩٢، تنبيه: ٧٩، الشافي: ٢٠٠ (موسوعة الفقهاء): ١٩٢.

(٥) البحار: ٧٩: ٢٠٠، الكفاية: ١: ١٩٢، المفاتيح: ١: ٩٦.

(٦) الأجوبة في نهج الحق: ٢٢، النهاية في أصول الدين: ١٤٢.

(٧) الذخيرة: ٣٠، نهج البحار: ٤: ٤٠، كتاب الأحكام: ١٠، ينابيع الشرائع: ٤: ٩٤.

زرارة[1]، وصحيحة ابن مسلم[2]، ومرسلة داود[3]، والمرويات في مجالس الصدوق[4]، وقرب الإسناد[5].

ثم إن: مورد الفرض، الرواية عمرو بن أبي نصر[6]، فإن المشهور من الغيبوبة والمروي مرفوعاً هو الاستتار عن الأفق، بل صرّح به في مرسلة علي بن أحكم، عن بعض الغرباء، فقال: وإذا غاب الزعفران قلت: بما الزعفران؟ قال: الزعفران قلت: حتى يغيب فرصه؟ قال: إذا غابت إليه فقد زالت[7].

وهذا الاستتار إنما يتحقق بالسقوط عن الأفق الذي هو المعنى عرفاً، المتأخر عن السقوط عن الأفق الحقيقي، والمعنى باصطلاح أهل الهيئة، وهو المعنى بتحدد الملامس للأرض.

فالقول بأن المراد بغروبها سقوطها عن الأفق الحقيقي قطعاً، وهو إنما يتحقق بعد غيوبتها عن الحس وإن بعد مقدار دقيقة، وحينئذ فيجب رفع اليد عن ظهور النصوص والفتوى، واعتبار نفي ما دلّ عليه، فيسقط الاستدلال بالأصل

---

(١) ٢٠٠ ح ١، الفقيه: ١: ١٤٨/٦٥، التهذيب: ٢: ٢٠/٥٩، الوسائل: ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ١.

(٢) الفقيه: ١: ١٤٨/٦٥، التهذيب: ٢: ٢٠/٥٩، الوسائل: ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢.

(٣) الفقيه: ١: ١٤٨/٦٥، التهذيب: ٢: ٢٠/٥٩، الوسائل: ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٣.

(٤) الفقيه: ١: ١٤٨/٦٥، التهذيب: ٢: ٢٠/٥٩، الوسائل: ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٤.

(٥) قرب الإسناد: ١١٨/٣٩.

(٦) التهذيب: ٢: ٢٠/٥٩، الاستبصار: ١: ٧٢٢/٢٥٤، الوسائل: ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٥.

(٧) التهذيب: ٢: ٢٠/٥٩، الاستبصار: ١: ٧٢٢/٢٥٤، الوسائل: ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٥.

ونوافلها :

في الحضر أربع وثلاثون
وقبل العصر مثلها . . وبعد الـ
جلوس تُعدّان بركعة (١) . . و
والوتر . . وركعتان للفجر .
ويسقط في السفر نوافل ا
والنوافل كلّها ركعتان : بتشهد
وسنذكر تفصيل باقي الص

حقوق الملكية محفوظة

المقدّمات

في المواقيت

والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .

أما الاول

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت الظهر والعصر . ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك . وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختصّ من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل .

(١) تسمى الوتيرة .

من الناس أحدهما بالليل والثاني بالفجر، فقال: إنه رسول أعلم، فقال من لم يزل حتى يصلي العشاء الآخرة، والثاني من اليهود والنصارى، فهو من الفجر كذلك إلى أن يتبين» (١).

٢ ـ تفسير العياشي: عن ثابت الثمالي ﷺ مثله، وفيه الآخر يأتون من الغد ثلاثين (٢).

٣ ـ البحار: من كتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن ﷺ قال: «وقت العشاء إلى ثلث الليل بمنزلة الزوال من النهار» (٣).

٤ ـ مستدرك الوسائل: قال: «ونقلت من خط بعض الأفاضل، عن كتاب الصلاة لعبد الله بن جعفر بسنده عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: ما لم يغب الشفق، وإن ذهب ثلث الليل فلا بأس» (٤).

٥ ـ الفقه الرضوي: «وإن أردت أن تعرف أن الليل قد انتصف، فانظر إذا غاب الشفق، فإن بين غيبوبة الشفق وطلوع الفجر عشر ساعات، فإذا مضت خمس ساعات من الليل فقد انتصف الليل، فإن أردت أن تعرف ذلك بالظل، فانظر إذا صار الظل بعد الزوال مثل ما كان قبل الزوال فقد انتصف الليل، فإن أردت أن تعرف ذلك بالنجوم، فانظر إذا طلع نجم سهيل فقد انتصف الليل، وإن أردت أن تعرف ذلك بالقمر، فانظر إذا طلع القمر فقد انتصف الليل، وإن أردت أن تعرف ذلك بالشمس، فانظر إذا غابت الشمس فإن بين غيبوبة الشمس وطلوع الفجر عشر ساعات، فإذا مضت خمس ساعات من الليل فقد انتصف الليل، وإن أردت أن تعرف ذلك بالظل، فانظر إذا صار الظل بعد الزوال مثل ما كان قبل الزوال فقد انتصف الليل، و

القاموس المحيط

تأليف

العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

[illegible]

مؤسسة الرسالة

[illegible]

[illegible] ورتّبها [illegible] والشيء بالشيء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فصل اللام

● لأل [illegible]

● [illegible] [illegible] [illegible]

● [illegible] [illegible] [illegible]

● [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

٦٥٦ـ وقال سماعة بن مهران: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في المغرب إنّا ربّما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل، وقد سترنا منها الجبل؟

أخبار كثيرة أنّ غيبوبتها بذهاب الحمرة، ويظهر من بعض الأخبار استحباب تأخيرها إلى ذهاب الحمرة احتياطاً[1]، والاحتياط في الدين أن لا يؤخر الظهرين إلى الحمرة، وإذا غابت الشمس ولم يصلهما أو إحداهما فلا ينوي الأداء ولا القضاء، والاحتياط في المغرب أن لا يفطر ولا يصلي قبل ذهاب الحمرة على أنّ في كثير من الأخبار[2] ما يشعر بأنّ أخبار ذهاب الفرض محمولة على التقية

[و]قال سماعة بن مهران ـ
الفرض خلف الجبل ولم
في الأرض التي لا جبا
الأرض والجبال فحسب
صعود الجبل» وهو
صعود الجبل يمكنك ملاحظ
يفهم من تغيير الأسلوب وع
هذا لكان أقل مراتبه ذهاب
المشرقية فتدبّر. على أن الخ

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٨، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢٧٨، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩، باب أوقات الصلاة ح ٣٨.

وما أشبه ذلك من الألفاظ ا
الثاقبة يجوز تقديمها هذا إذ
هذه الأوقات و التقديرات بم
وتحقق الزوال فينبغي أن يع
عنه و غلب في ظنه أنه قد
و تركه التوانى إلى أن يدخلها
للا يفوته الصلاة . فإن أخ
لأنه قد تحقق دخول الوق
قول غيره في دخول الوقت فا
وإن تبين أنه كان بعد كان
السماء صحية صحا خالية
لا طريق له إلى معرفة ذلك
و حكم للمجتهد
معرفة الوقت واجبة
الصلوة فإن دخل فيها بأمارة
منها فقد أجزأه فإن فرغ منها

و وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب
و علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الأفق و السماء صحية ولا حائل بينه وبينها
و رأى قد غابت عن العين على قرصها ، و في أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية
المشرق [1] و هو الأحوط . فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى
ضوئها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة إسكندرية أو شبهها فإنه يصلي ولا يلزمه
حكم طلوعها بحيث ظلمت ، و على الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل

(١) قال في مفتاح الكرامة . إجماعا كما في السرائر ، و عليه عمل الأصحاب كما
في المعتبر .

منها على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر وإن صعودها على جبل يطيلها أو بمكان عالٍ مثل منارة الإسكندرية ، فإنه يصلي ، ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الأخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع[1] ، وهو أحوط . ويظهر من كلام الشيخ هنا أن الاعتبار بمصيرة الفرض ، وسيجيء قال أبي الحسين ، وهنا عليه رواياتان[2]

في أوقات الصلاة

قال رحمه الله : والغروب باستتار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر

أقول : المشهور بين علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية ، لأن الأفق الغائب ، وربما حصل غروب القرص قبل غروب الشمس ، لأجل حائل ، فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما جاز الصلاة بعد دخول الوقت يقيناً ، وللرواية بوجه من صحيحة[3] في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام

وقال الشيخ رحمه الله في البسيط : علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الأفاق والسماء مصحية ، ولا حائل بينه وبينها وعلمت عن أمين علم غروبها

ومن أصحابنا من قال : يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو أحوط

---

(١) في ط ٥ و ط ٦ زيادة : به

(٢) راجع كتاب الطهارة

(٣) الأحوص ، ص

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٥) راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ٢ من أبواب المواقيت

يقضي ، ويصح صائماً عقوبة ، وإنما وجب ذلك عليه لسوء حبه إلى حفص المثل .

٩٦٠ - وروى عنه عن أبي الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حيٌّ من الأنصار يقال لهم بنو سلمة ، فيأتيهم حين يصلون فيصلون معه ، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم » .

٩٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « ملعونٌ ملعونٌ من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم » . وقيل له : إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم ، فقال : « هذا من عمل عدو الله في الخطاب » .

٩٦٢ - وقال أبو أسامة زيد الشحام : « صليت مرة مع أبي قبل أن يغيب الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب ، إلا أنها توارت خلف الجبل عن الناس ، فقلت أنا عند الله عليه السلام فأخبره بذلك ، فقال لي : « ما فعلت بنت شعيب ؟ » يعني أنها تصليها إذا لم ترها خلف الجبل ، فإن لم تر ما لا يحتجبها سحاب أو ظلمة تظنها فإنك مأجور ومعذور ، وليس على الناس أن يبحثوا » .

٩٦٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى منتصف

(١) هو محمد بن علي بن خلاد الأسدي الكوفي قال مخلوف وبقي مخلاد بن رشيد الأحمد في عصر الصادق عليه السلام وكان من أصحابه عالم وادعي أيضاً السفارة وزعم أن الحجة عليه السلام أقامه . يتصل الله عز وجل عن قوله ، واستحق الخذلان كلها ، وروى عن أبي عبد الله وكانوا إذا قال لهم أبو عبد الله قولهم أبو عبد الله قالوا : يا أبا الخطاب صدقنا فلم يزل يتركه حتى تركوا جميع المراتب واستحلوا جميع المحارم وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال : من عرف الإمام حق له أن يفعل ما شاء ، فبلغ أمره مخلد بن عبد عليها السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وبرأ منه ، وجمع أصحابه فعرفهم ذلك وكتب إلى البلدان بالبراءة منه ويأمرهم بلعنه وعظم أمره حتى أن عبد الله عليه السلام وعظمه وشهاله . انتهى (منه) .

المسألة الثالثة والسبعون:

«المغرب وقتان كسائر الصلوات»

عند أول وقت المغرب سقوط القرص، وآخر وقتها غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة، وروي رجع القول[1]، وحكي بعض أصحابنا أن وقتها ممتد إلى نصف الليل[2].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والثوري: وقت صلاة المغرب أول وآخر كسائر الصلوات[3].

وقال الشافعي: ليس للمغرب إلا وقت واحد[4].

دليلنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى: ﴿أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[5]، وقيل في الدلوك: إنه الزوال[6]، وقيل: إنه الغروب[7]، وهو عادتها[8] جميعاً، فجعل أول وقت المغرب ممتداً إلى غسق الليل، والغسق اجتماع الظلمة، وإذا ثبت

---

(١) من قوله: «المغرب وقتان...» إلى هنا ساقط من (ب). وانظر: الشرح الكبير ١: ٢٥٦، المجموع شرح المهذب ٣: ٣٠، المغني ١: ٤٥٦، الإنصاف ١: ٤٠٣، الفواكه الدواني ١: ١٧٦، حاشية الدسوقي ١: ٢٧٤، بداية المجتهد ١: ١٠٠، القوانين الفقهية: ٦٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٨٥، المجموع شرح المهذب ٣: ٣١، بداية المجتهد ١: ٩٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٤٠.

(٣) الأم ١: ٩١، مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر ١: ١٠٠، المجموع شرح المهذب ٣: ٢٩، ٣١، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٥٥، بداية المجتهد ١: ٩٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٤١، المغني لابن قدامة ١: ٤٥٦.

(٤) سورة الإسراء/ الآية ٧٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٥٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٤٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠: ٢٠٣، وفي الطبراني: «المغرب جل المغرب».

(٦) معاني القرآن للنحاس.

(٧) الوجوه في النسخ مختلفة.

مسائل الخلاف
المسائل الناصريات
تأليف
علم الهدى
جمعية

وهذا خلاف ما هو مشهور بينهم من عدم الاعتداد بالحمرة المشرقية إذا لم تصل إلى سمت القمة، وإن كان الأحوط ما ذكره في المتن من الاعتداد بها إذا وصلت إلى سمت القمة.

ثم إن الأحوط عملاً كما ذكره جمع هو الجمع بين القولين الأشهر والأخير، وهو أمر آخر غير الأمر الثاني، إذ لا منافاة بين وجوب القول بذهاب الحمرة المشرقية من قبل الرأس بالأشهر والقول الآخر بالمشهور، إنما هو لمكان الجمع بين القولين على ذلك.

وبعد ملاحظة الكتب يظهر أن المقترحين يزول الحمرة عن قبة الرأس مشهور، والوارد في عامة الأخبار هكذا: «ذهاب الحمرة من المشرق» أو «زوال الحمرة المشرقة». وهذا أصارى كما ترى غير ظاهرة في ذلك لو لم نقل ظاهرة في زوالها عن بقعة المشرق وتجمع الشمس بإزائه لصيرورة القرص تحت الأفق، وعلى عرفت ظهور جملة من الأخبار فيه، أو جميعها عليه. بل قد يحمل على ذلك جميع ما تضمن التحديد كالمنصوص على هذا المعنى. وعليه فيكون الأمر ويكون الأشهر هو زوال استتار القرص، والذهاب عن قبة الرأس مراداً في المسألة.

الأمر الثالث: «دلالة على تصحيح الغروب باستتار القرص» - أي هو الاستتار - مما ذكر في الطلوع واضح، فإنه يراد به صيرورة الشمس تحت الأفق في مقابل صيرورتها فوقه، وهذا ظاهر.

وأما ذهاب الحمرة عن قبة الرأس فربما يقال إن مقتضى ما ذكر في الطلوع أيضاً، وأنه يتحقق قبل الطلوع الحسي، أي قبل صيرورة قوس الأفق بمقدار تأخر زوال الحمرة عن استتار القرص تحت الأفق، أي ما يقارب عشر دقائق تقريباً، وإن لم يساعدها حساب أيّ كان هو خلل في الغروب، حسب عرفت أن أرباب هذا القول يرضون أن الشمس موجودة قبل ذهاب الحمرة فوق الأفق وإن لم تكن مرئية. وعليه فينبغي وقت صلاة الصبح عند ظهور الحمرة، أي قبل عشر دقائق تقريباً من طلوع الشمس حساً.

فلا إيهام في شيء من المفهومين في حدّ أنفسهما، غير أن الروايات الخاصة الواردة في المقام أوردت الاختلاف في تعيين مفهوم الغروب من الأعلام والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: أن الغروب يتحقق باستتار القرص وغيبوبته عن النظر - كما مرّ - ذهب إلى هذا القول جمع من الأعلام، وقد أفتى به في المدارك حيث قال: «بل لا يبعد أن يكون هذا هو المشهور بين الأصحاب، وإن كان القول الثاني أشهر وأقاتل به أكثر كما تضمنه عدة صحاح وحسان في النصوص حيث إنه بعد اختيار هذا القول قال: وعلى هذا فذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر» [1] عند المصنف بالأشهر ظاهر في كون القول الآخر مشهوراً معروفاً بين الفقهاء، والحاصل أن هذا القول ليس شاذاً نادراً كما قد يتوهم.

الثاني: أن الحمرة بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس، فلا عبرة بالاستتار عن الأفق الحسّي، بل اللازم بلوغ الشمس تحت الأفق بمقدار [illegible]

---

(١) المدارك ٣: ٥٢.

(٢) الذكرى ١: ٧٢.

(٣) الفقيه ١: ١٣٩ / أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٩ / ٢، التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٧.

(٥) الفقيه ١: ١٣٩ / أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣.

سيدة بالكتف، فإنها ذهاب الحمرة المشرقية عن جهة الرأس، وهذا هو أشهر الأقوال فيما يعرف.

الثالث: تحديد الوقت بذهاب الحمرة المشرقية عن قام رجل الفلك - أعني من خطة المشرق إلى دائرة نصف النهار بقدر ثلث المسافة - من المغرب إلى المشرق الذي يأخذ ذلك من الكتاب من خصوص القمة بجميع دقائق، والقائل بذلك قليل جداً، بل لم يظهر على قائل به صريحاً، فالمعروف إنما هما القولان الأولان.

وكيف ما كان، فقد عرفت أن منشأ الاختلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام فلابد من ذكرها والنظر فيها حتى يتضح الحال، ونستعرض إن شاء الله تعالى أدلة القول الأول.

فمنها: صحاح أو روايات في أسنادها إلى القول الأشهر، وهي وإن كانت [illegible] لكن [illegible]

فمنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها [2] ورواها الكليني بطريقين [3]، وفي كليهما القاسم بن عروة وأبو بكر، فالرواية صحيحة سنداً، ولكنها دلالة، فإن غاية ما يدل في الفرية إن غيبوبة الشمس التي هي معنى الغروب إنما تتحقق بزوال الحمرة من ناحية المشرق [illegible] بملازمة، وأما من قمة الرأس.

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا رأيت حمرة المشرق قد ذهبت من قمة رأسك [4] فإن الظاهر من هذه الرواية أن ذهاب الحمرة من المشرق الذي هو ناحية المغرب إنما يكون بذهابها عن قمة الرأس، وهذا هو المطلوب.

ومنها: ما رواه أبو بصير أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا رأيت حمرة المشرق قد ذهبت من قمة رأسك [5] فإن الظاهر من هذه الرواية أن ذهاب الحمرة من المشرق الذي هو ناحية المغرب إنما يكون بذهابها عن قمة الرأس، وهذا هو المطلوب.

انوار الهدى

بالإضافة لكتاب فيروز الأنسي الذي ذكرناه سابقاً من ضمن كتابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص.

٣ / ٤٨٥٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.

[illegible]

٤ / ٤٨٦٠ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا.

قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء؟

فقال: صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٥ / ٤٨٦١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب

[illegible]

المعروفة بالتغريب المذكور، مع أنّ مقدار الدقيقة لكونه مجهولاً غير منضبط لا يمكن حمله مناط التكليف، سيما للعوام، فوجب التأجيل على الأمر المنضبط، وليس هو إلاّ ذهاب الحمرة ـ كما اتضح ـ لأنّ السقوط عن الأفق الحقيقي متقدّم على الغيبوبة عن الحسّ، التي هي المحصل بالسقوط عن الأفق الترسي باصطلاح الجغرافيين، الحسّي عرفاً بمقدار دقيقة فقط، وليس لمحه أوّل أمر الصلاة.

نعم، السقوط عن الأفق الحسّي باصطلاح أهل الهيئة، وهو أن يصير بلاصق للأرض يتقدّم على السقوط عن الأفق الحقيقي، وهو ليس بغيبوبة أصلاً، مع أنّ لزوم السقوط عن الأفق الحقيقي لا دليل عليه شرعاً.

ويدلّ على المطلوب أيضاً رواية الخثعمي «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حتى من الأنصار بقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على رأس ميل، فيعود أوّل من يعود، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم»[1].

وروى في الصدوق: كنّا نراعي الأحمر[2] إذا أحمر رحل يصلّي وحين تغرب الشمس، فربما في أيّامنا، نجعل يصلّي ونحن نتراءى ونقول: غربت من شعاب المدينة، قال أحيانا فإذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام، فربّما وصلّينا معه وقد فاتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا له: جعلنا الله فداك، هذه الساعة نصلّي؟ فقال: «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت»[3].

رجحانه على الفضيلة بلا دليل لا وجه له

وصحيحة الأرمني: عن وقت المغرب، قال: «إنّ الله يقول في كتابه

---

(١) الفقيه ١: ١٤٢/٦٥٩، الأمالي: ١٤/٢٤، الوسائل ٤: ١٨٨ أبواب المواقيت ب١٩ ح٣.

(٢) في المصدر: الأحمر.

(٣) أمالي الصدوق: ١٦/٢٥، الوسائل ٤: ١٩٠ أبواب المواقيت ب١٩ ح٢٣.

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

وامارة الاستحباب .

مسئلة : أول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو اجماع العلماء وآخره الفضيلة الى ذهاب الشفق ، والاجزاء الى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى في الجمل وابن الجنيد في المختصر وبمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء ، وقال عطا وطاوس : يمتد وقتها الى طلوع الفجر . وبه رواية عن مالك .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : آخره للمختار الى ذهاب الشفق ، والمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى في المصباح ، وابن أبي عقيل ، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد لما روى عبدالله بن عمر قال : « ان النبي ﷺ قال : وقت المغرب مالم يغب الشفق » [1] وروى عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق [2] ولا

وآخرا، وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، و

والشافعي قال : أحدهما أول أبي حنيفة ، لان جبرئيل عليه السلام أم النبي ﷺ في اليومين أن يصلي عن ابن عباس ورووه يصلي عن معاوية بن وهب عن

لنا مارواه ابن السكن وغيره ، عن عبدالرحمن بن قالا في الحائض « تطهر قبل طلوع الفجر تصلي الم الوقت مستدا لنا وجب لان عذرها يكون شاملا لو الفجر ، وهو دليل امتداد وقت الضرورة .

---

١) سنن أحمد بن حنبل ج ٢ باب ٢١٠ .
٢) سنن أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٢ .
٣) الرسائل ج ٣ ابواب المواقيت باب ١٠ ح ٥ .
٤) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٧ .

٧١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إذا كان ذلك فريق بك وأنكر ذلك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك إلى ربع الليل . قال : فقال لي وهو شاهد في بلده .

٧٢ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أدريس بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فصلى لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا .

٧٣ ـ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب . فقال : إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنه وقتها واحد .

والحديث الحادي والتسعون : مجهول

قوله : وهو شاهد في بلده

أي : لبقاء عليه السلام في البلد، فالظاهر أنه أيضا الحكم بفضل الحضر أيضا.

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح

وقال **ك**: «بأن أحدكم الصلاة» في ذلك الصلاة، وقد ذكر بأنها وهم فارغ؟

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وآخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وفيء الزوال هو الذي زال عليه الشمس أولاً.

وقال **ك**: أفضل وقت الظهر إذا اشتد الحر، والأفضل في الشتاء أن يصلي الظهر في أول وقتها.

٢٠

باب وقت المغرب والعشاء

قال الشافعي **ك**: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب، وهذا قول عامة العلماء.

---

١) الخلاف: ليست في «ج». ٢) «ج»: «حتى». ٣) «ج»: «الظهر».

٤) «ج»: «الحمد». ٥) «ج»: «الظهر». ٦) «ج»: «الظهر».

٧) «ج»: «الحمد». ٨) «ج»: «الظهر». ٩) «ج»: «الظهر».

١٠) «ج»: «الحمد». ١١) «ج»: «الظهر». ١٢) «ج»: «الظهر».

١٣) «ج»: «الحمد». ١٤) «ج»: «الظهر». ١٥) «ج»: «الظهر».

١٦) «ج»: «الحمد». ١٧) «ج»: «الظهر». ١٨) «ج»: «الظهر».

١٩) «ج»: «الحمد». ٢٠) «ج»: «الظهر». ٢١) «ج»: «الظهر».

٢٢) «ج»: «الحمد». ٢٣) «ج»: «الظهر». ٢٤) «ج»: «الظهر».

٢٥) «ج»: «الحمد». ٢٦) «ج»: «الظهر». ٢٧) «ج»: «الظهر».

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار[1] أن تقوم بحذاء الفجر و تنقطع الحمرة[2] التي ترتفع من المشرق، فإذا[3] جازت قمة الرأس[4] إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار[5] و سقط القرص[6]».

٤ - ١٤٤٥ / ٤ - الحلبي، عن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإذا رأيت بعد ذلك و قد طلعت فأنت الثلاثة[7]، و عليك عوضها، و تكف عن الطعام إذا كنت أمسكت بيدك[8]».

---

[1] في «ب، ج، بل و الكافي» ح ٣٣٣٥ و التهذيب: «عن الصلاة».

[2] في «ج»: «أن الحمرة» و في الوافي: «عن الحمرة» و في الكافي ح ٣٣٣٥ و التهذيب: «عن الحمرة» و في «د»: «تعلم الحمرة، أي تطلع» و الحمل على الثاني، عند علمه. راجع الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٠ (حمر).

[3] في «ج، بل»: «إذا».

[4] في «ج، بل»: «جاء سنام رأسه» و في الوافي: «جاوزت قمة الرأس» أعلاه و وسطه. راجع الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٥ (سنم). المغرب، ج ٢، ص ٢٠٩ (السنام).

[5] في «ب، بل» و الكافي ح ٣٣٣٥ و التهذيب: «عن الصلاة».

[6] الكافي، كتاب الصيام، باب وقت الإفطار، ح ٣٣٣٥، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٦، بسنده عن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥، ح ٥٨٢٨ - الوسائل، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٤٨٠.

[7] في «ج، بل» و حاشية «ب» و الوسائل و الكافي و التهذيب و الاستبصار: «فأعد الصلاة». و في «ب»: «فأعد الصلاة».

[8] في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٩: «يدل على أن وقت المغرب عينها القرص، و على وجوب الإمساكة إذا علم قبل الوقت بقاء شيء منه، و يحمل على ما لا يعلم بعدمه عن وجه الوقت. و يدل على أن الإفطار بعد طلوع الوقت غير مرتب للقضاء، و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى».

و التهذيب، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٩، بسنده عن إبراهيم، و في الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح

[٢٨٤٤] ١٨ - محمد بن علي بن الحسن قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص.

[٢٨٤٥] ١٩ - قال: وقال الصادق (عليه السلام) إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا غابت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى منتصف الليل.

[٢٨٤٦] ٢٠ - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار وحل الصلاة.

[٢٨٤٧] ٢١ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي الصحاري، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب.

[٢٨٤٨] ٢٢ - وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن [illegible]، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: صلى رجل بالمغرب ربطتين (١) بالفحم، وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت

---

(١) [illegible] ١٤/١٤٨

(٢) [illegible] ١٤/١٤٢، وزيد أيضاً في الحديث ٩ من الباب ١٤ من عدد الأبواب

٣- الفقيه ١: ٢٥٤/٧٤١

٤- علل الشرائع: ٢٧٤/١

٥- أمالي الصدوق: ٢٧٤/١

٦- أمالي الصدوق: ٢٧٤/١

(١) الربطة: بالضم ثم الفتح: الحزمة من الحطب ونحو الحطب، والجمع الحزم. مجمع البحرين ٤: ٩٠.

(مسألة ـ ١٠) يستحب العلس صلاة الصبح (٥) إلى الإسفار

بها قبل الإسفار في حال الظلمة

وفي رواية قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصل الأوكر على الأحمر أفضل الأحمر على الدبي[1].

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أسقط الله عن المسافر شطر الصلاة أو من أجل الوضوء والعلة؟ فقال: لا، بل من أجل الوضوء والعلة، ثم قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل يحب من الصبر ما يعسل[2].

وفي أيضاً دالة بملاحظة ذيلها على المطلوب.

(٥) ذكر في كشف اللثام بعد المسألة السابقة بعلي استحباب العلس وأدلة على استحباب إتيان الصلاة في أول وقتها، لكنه لا دلالة في الأخبار المذكورة على ما يمكن الاستدلال به لاستحباب العلس بها أصلاً.

منها: أحمد بن محمد ويسنده عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه كان يصلي الغداة بعلس عند أول ما يبدو وقبل أن ينتشر ضوء، وكان يقول: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي، وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قدر أن يطير البعير[3].

حيث صرح بأنه عليه السلام يصلي بعلس «العلس» هو غلسة آخر الليل، فالمأتي به العلس مطلوب.

ثانيها: خبر يحيى بن أكثم القاضي: أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاة

(١) الوسائل الباب ٣ من المواقيت الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب ٣ من المواقيت الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

كتاب الصلاة
تقرير بحث فقيه أهل البيت عليهم السلام
الحاج السيد محمد المحقق الداماد
تأليف
العلامة الشيخ محمد علي الموحدي البرقعي
القم المقدسة
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٦ - ﴿ باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ، إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره ، أو تنازعه نفسه ﴾

(٢٤٠٠) ١ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والابتداء بالصلاة ، يعني صلاة المغرب ، قبل الفطر ، إلا أن يحضر الطعام (فإن حضر الطعام ابتدأ به قبل الصلاة)[1] » وذكر (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أتي بكتف جزور[2] مشوية ، وقد أذن بلال ، فأمره فكفّ عنها ، حتى أكل وأكلنا معه ، ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه ، ثم أمر بلالا فأقام ، فصلى وصلينا معه » .

٧ - ﴿ باب استحباب إفطار الصائم تندبا ، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ، ولو بعد العصر ، واستحباب كتم الصوم عنه ، واختيار الإفطار عنده ، على إتمام اليوم ﴾

(٢٤٠١) ١ - الحميريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن [illegible] جعفر بن محمد ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، [illegible] عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه [illegible] ترك لأخيك المسلم ، وإدخالك السرور عليه ، أعظم أجرا من صيامك » .

الباب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

(١) في المصدر : « فإن حضر تعدى به ثم صلى ولم يدع الطعام ويقوم الى الصلاة »

(٢) الجزور : الناقة (لسان العرب - جزر - ج ٤ ص ١٣٤)

الباب ٧

١ - الحميريات ص ٦٠ .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من رأى أنّ الشمس قد غربت، فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّها لم تغب فلاشيء عليه . وهذا لأنّ تعجيل الفطر مندوب إليه مرغّب فيه ، فاذا فعل الصّائم مانّدب إليه على ظاهر ما كلّف فلاإثم عليه ، بل هو مأجور ، و إذا كان مأجوراً فلاقضاء ولاشيء عليه (٣).

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخّص في الكحل للصّائم إلاّ أن يجد طعمه في حلقه . و كذلك السّواك الرّطب ولابأس باليابس .

و عنه عليه السلام أنّه قال : الصائم يمضغ العلك ، و يذوق الخلّ والمرقة والطّعام يمضغه للطفل . و لاشيء عليه في ذلك مالم يصل فيه شيء إلى حلقه . فأمّا ما كان من الدم فمجّه و تمضمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقه فلاشيء عليه فيه

(١) البقرة : ١٨٧ .
(٢) دعائم الاسلام ج١ ص ٢٧٤ .
(٣) في الصوم المطلوع : فلا اثم عليه ولاقضاء عليه .

ذلك بما لا ينافي إذ الذراع صغروي لا أن يكون كبرويا ـ ومقتضى الأصل عدم تحقق إلا بزوال الأمر إلا أن يدل على كفاية مجرد الاستتار دليل معتبر

و عمدة الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة:

الأول: وهو كثير ما علق فيه الحكم على الغروب والغيبوبة كرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ـ الحديث ـ»[1]

وفي مرسل الفقيه قال أبو جعفر: «وقت المغرب إذا غاب القرص»[2]

وعنه (عليه السلام) أيضاً في خبر جابر قال: «قال رسول الله: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة»[3]

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[4]

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت المغرب حين تغيب الشمس»[5]

وقوله (عليه السلام) أيضاً في رواية عبيد الله بن زرارة: «فأما أسألي المغرب إذا غربت الشمس»[6]

وفي صحيح زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص»[7]

وفي خبر ابن فضال: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب»[8]

إلى غير ذلك من الروايات. ويمكن الاستدلال بها على اعتبار زوال الحمرة بناءً على أنّ المتساوي من غيبوبة الأحمر الشرقية زوال آثرها مطلقاً.

الثاني: ما علق فيه الحكم على زوال الحمرة وهو أيضاً كثير، كقول أبي

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٢٤ و ١٨ و ٢٠ و ١٦ و ٢٨

(٧) و (٨) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١٧ و ٢١

والمشتر (بالفتح) والشارح والمشروح

الثالث: ما علّق فيه الحكم على عدم الرؤية كخبر عليّ بن الحكم عن أحدهما (عليهما السلام): سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيها. قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها. فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره[1].

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أسامة: وإنما تصلّيها إذا لم تر قرصها خلف جبل، فإن أو غارت ما لم يحجلها سحاب أو ظلمة علّيها[2].

وفيه: أنه إن كان المراد بعدم الرؤية عدم رؤيته بالأثر، فهذه الأخبار من القسم الثاني، وإن كان المراد عدم رؤية ذات الشمس، فهي من القسم الأول. وقد عُلم أنّ القسم الثاني مفسّر وشارح للقسم الأول. مع أنه **لا يمكن الأخذ** بإطلاق خبر أبي أسامة بل هو مجمل كما هو واضح هذا مع وهن القسم الأول بالإعراض المشهور واستقرار السيرة القوليّ والعمليّ ـ قديماً وحديثاً ـ على خلافهما ويكون العمل بالقسم الثاني من ثمار الإمامية في جميع الأزمان والبلدان، مضافاً إلى إمكان حملهما على التقية. فلا محيص إلا عن العمل بالقسم الثاني. هذه عمدة الأخبار الواردة في المقام.

وهناك أخبار أخرى وهي على قسمين:

الأول: خبر أبان بن أرقم وغيره، قالوا: كنّا من مكة حتى إذا كنا بوادي **الأخضر إذا نحن** برجل يصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه صلّى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول: **هذا شاب من شباب أهل المدينة فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) فذكرنا فصلّينا معه وقد فاتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه**

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب المواقيت حديث: ٢٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢.

على أبي عبدالله عليه السلام قال:
الخطاب، ومعه سبعون ر
أخبركم بفضائل المسلم؟
فضائل المسلم أن يقال له
ورع، وفلان يجتهد في ع
للمسلمين رأس واحد، إ
أبي يقول: إنّ شيطاناً يقا
صورة نبيّ ولا وصيّ نبيّ
أنّهم قتلوا سعد، فأبعدهم ا

[٥١٧] ٩ ـ حمدويه ومحمّد
الكوفي، عن يونس بن
الخطّاب ومقتله ع
عليهم أفضل الس
عليّ عليه السلام يكون عليهم
الألفة التي كنّا عليها وال

[٥١٨] ١٠ ـ محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن الحسن، عن معمّر بن خلّاد، قال:
قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ أبا الخطّاب أفسد أهل الكوفة، فصاروا لا يصلّون المغرب
حتّى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك وإنّما ذاك للمسافر وصاحب العلة، وقال: إنّ
رجلاً سأل أبا الحسن عليه السلام فقال: كيف قال أبو عبدالله عليه السلام في أبي الخطّاب ما قال
ثمّ جاءت البراءة منه؟ فقال له: أكان لأبي عبدالله عليه السلام أن يستعمل وليس له أن يعزل.

[٥١٩] ١١ ـ حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني حمدان بن أحمد، قال: حدّثني
معاوية بن حكيم
وحدّثني محمّد بن الحسن البرائي وعثمان بن حامد، قالا: حدّثنا محمّد بن

بصة سمعي وبصري هدى

[٥٢١] ٢٤ ـ حمدويه، قال: حدّثنا يـ
أبي عمير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه
تعلم قطر السطر وعدد الجوم ودور
يده إلى السماء، وقال: سبحان الله

[٥٢٢] ٢٥ ـ حمدويه، قال: حدّثنا مـ
يحيى الحلبي، عن المفضل بن عمـ
بدأ بكذّابي الشيعة فقتلهم

[٥٢٣] ٢٦ ـ حمدويه وإبراهيم، قالا: حـ
ابن أبي حمزة، قال أبو جعفر عليه السلام
قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الله، ربّي وربّك الله، أما والله لتكفنّ

[٥٢٤] ٢٧ ـ خلف[1] بن حمّاد، قال: حدّثني الحسن بن طليحة، رفعه عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن يزيد الشامي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أنزل الله سبحانه آية في المنافقين إلّا وهي فيمن ينتحل التشيّع

[٥٢٥] ٢٨ ـ محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن متاح[2]، عن عيسى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إيّاك ومخالطة السفلة، فإنّ السفلة لا يؤول إلى خير

[٥٢٦] ٢٩ ـ وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد: حدّثني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن

---

(١) خالد (خ ـ ل). ما أثبتناه هو الصواب، كما في الرقم: ٥١١ وسائر الموارد.
(٢) رواه في الكافي ٥: ١٥٨، والتهذيب ٧: ١٠، والعلل: ٥٢٧ بهذا الإسناد. إلّا أنّ فيها: محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن الحسين بن متاح، مع الواسطة، وهو الصواب، لكثرة روايات ابن يقطين عن ابن متاح.

١٢٦
ما روي في محمد بن أبي زينب اسمه مقلاص
أبو الخطاب الزيات الأجدع الأسدي

٧٦ ـ علي عن أبيه عن حماد عن حريز عمن رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص في منبت الشجرة بعد ذلك وقد صليت أحدث الصلاة وعليّ صومك وكف عن الطعام فإن كنت أصبت منه شيئاً .

٧٧ ـ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً .

قال محمد بن الحسن : وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يأتي الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فإنه إذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب .

٧٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عليوه بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل ، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو عمق الليل ، فإذا مضى العمق فإن ملكاً من ملك من يقف على صلاة

الحديث السادس والسبعون : حسن .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

ولا يخفى أنه لا حاجة إلى تأويل هذا الخبر بعد الغراغ وصرفه عن ظاهره، إذ في الغالب لا يمكن ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد ، وليس في الخبر ذكر الكواكب ولا اثنتاكها .

الحديث الثامن والسبعون : مرسل

ملتقى قراءات

قوله في الخبر الثاني ، وقد دلنا على ذلك بما تقدم من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٦٩ ـ الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود ، واسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا جارود يتصحون فلا يفطرون واذا سمعوا شيئاً نادوا به أو حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم : صوموا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتكت البحور ، فما الذي اصفها اذا سقط القرص .

٧٠ ـ محمد بن
عن مروان بن مسلم عن
أبا الخطاب أن يصلي
المغرب ، وكان
فأما عليه
الأخبار به .

الحديث التاسع والسبعون : مرسل .

وهو كالصريح في أن القرص اذا غابت يدخل الوقت ، لكنه يستحب التأخير الى ذهاب الحمرة ، لكنه عليه السلام ارتفع ذهب أبي الخطاب ترجيح المستحب أياماً وبالغ في تركه ، وان احتمل أن يكون المراد أنهم لما تواخوا ما أمرتهم به من التأخير قليلاً واشتهر ذلك ، لزمهم الصلاة عند سقوط القرص ثقية

الحديث السبعون : مجهول .

٥٧ ـ عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : العصر متى أصليها اذا كنت في غير مصر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر .

٥٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عمن أحدهما عليهما السلام قال : اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .

الحديث السابع والخمسون

وصالح بن خالد هو أبو شعيب

قوله عليه السلام : على قدر ثلثي قدم

يحتمل أن يكون المراد بقدر ثلثي قدم ويكون ثلثا القدم لفريضة الظهر وثلثا

أو المراد بالعصر بعد ثلثي قدم وثلث وقت الفضيلة، أو بعد أداء الا بقدر ثلثي قدم يقع فيهما نافلة ا

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : من شرق الارض وغربها

أي بالبلاد الغربية الشرقية والغربية، على أن يكون المراد بالشمس القرص،

٤١ ـ الحسن بن محمد عن عدة من رجاله عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأقامه عند الصلاة فصلى الظهر حين يمشي الفيء ذراعاً ، وصلى العصر حين صار الفيء ذراعين ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، وصلى الفجر حين برق الفجر ، وصلى الأولى إذا زالت الشمس ، وصلى العصر حين صار الفيء ذراعاً ، وصلى المغرب إذا سقط القرص ، وصلى العشاء الآخرة إذا غاب الشفق ، ثم أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثم أخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها وقد بقي للمغرب قدر ما يتوضأ الناس ويصلي حتى وقت لفلان الثاني ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت وليس الوقت أوله ، ثم قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل . وقلت له : إذا أيأسنا من السحاب أبي السحاب يسود بالمغرب حتى تشتبك النجوم ، قال فقال : أما أن الله سيجعل هذا معتمداً .

٤٢ ـ الحسن بن محمد عن النيلي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن

... وإن أفضل منها حين يذهب ثلث الليل فكأنه خاف لما قدمه أن الأفضل تقديم الثانية .

الحديث الحادي والأربعون : مرسل

قوله عليه السلام : متعمداً

أي : طالباً للعصية ، كما يدل عليه السؤال

الحديث الثاني والأربعون : مرسل